

او كان ب^ه وكان بخلافه اخذ بكل الثمن اوترك با^ه
خيار الرؤية شره ما لم يره جازي^ه وله ان يرده اذ لا
وان رضي قبلة ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما
يبطل به خيار الشطر وكفت روية وجه الصبرة
والزقيق والاذابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا ودخل
الدار ونظر وكيله بالقبض كظرة لا نظر رسوله وصح
عقد الاعي وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع
ودوقه وشتمه وفي العقار بوصفه ومن راحل اللثومين
فاشترىهما شره راحلا اخر له رد^ههما ولا يورث خيار الشطر
ومن اشترى ما رأى خياران تغير^ه ولا وان اختلفا
في التعيين والقول للبايع ولو اشترى عدله وبيع منه ثوبا
او هبة بعبه لا بخيار رؤية او شطر با^ه
خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذ بكل الثمن
او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب
كالا باقى والبول في الفرائش والسرقية والحجون والخنز

والدف

والدف والنزني وولده في الامة والاكه وعده الحيز والتمنا^{صه}
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو
اخر عند المشتري رجوع بنقصانه او رده برضي بائعه
ومن اشترى ثوبا فقطعة فوجد به عيبا فان قبلة
البايع كالكلة ذلك وان باع المشتري لم يرجع
بشيء وان فلو قطعه وخاطه او صبغ^ه او لثا السويق
بسم فاطلع على عيب رجوع بنقصانه كما لو باعه بعد
رؤية العيب اومات العبد واعتقه وان اعتقه على مال
او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو
اشترى بيضا او قشاة او جوار فوجد فاسدا ينجع به
رجوع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فود^ه
عليه بعبه بنقصان رده على بائعه ولو بوضاه له ولو فرض
المشترى المبيع وايدعي عيبا لم يجز عليه دفع الثمن وكان
ببرهن او يحلف بائعه فان قال اشترى بدي بالثمن ودفع
ان حلف بائعه فان ادعي باقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن

رجوع بالمبيع